

## أضواء البيان

@ 376 صحيحه في بعض رواياته لهذا الحديث : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن

عليه ، عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنة عبيد الله بن عبد الله  
وطاهره في الدار فقال : إنني لا آمن أن يكُون العام بين الناس فقال : فيصدوك عن  
البيت ، فلو أقمتم ؟ فقال : قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كُفَّار قريش  
بينه وبين البيت ، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم {  
لَقَدْ كَانُوا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} ثم قال : أشهدكم أنني  
أوجبتُ مع عُمري حجًّا ، قال : ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً . .

حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحاج عام نزل  
الحجاج بابن الزبير فقبل له : إنَّ الناس كائناً بينهم قتالٌ ، وإنَّنا نخاف أن  
يصدُّوك ؟ فقال : { لَقَدْ كَانُوا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }  
إذاً أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ، ثم خرج  
إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحجِّ والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبتُ  
حجًّا مع عُمري ، وأهدى هدياً اشتراه بقُدَيْدٍ ، ولم يزد على ذلك فلم ينحر : ولم  
يحلَّ من شيءٍ حرمَ منه ، ولم يخلق ، ولم يقصِّر حتى كان يوم الذَّحْرِ فذَحَرَ وحلَّقَ  
، ورأى أن قد قضى طواف الحجِّ ، والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما  
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى منه ، وفي هذا الحديث الصحيح التصريح من ابن  
عمر باكتفاء القارن بطواف واحد وأن الذَّبيح صلى الله عليه وسلم كذلك فعل . وبعض العلماء  
حمل الطواف المذكور ، على طواف الإفاسة ، وبعضهم حمله على الطواف بين الصفا والمروة .  
أما حمله على طواف القدوم فباطل بلا شك ، لأن الذَّبيح لم يكتف بطواف القدوم ، بل طاف  
طواف الإفاسة الذي هو ركن الحج بإجماع المسلمين . .

وقال الكرمانى في شرح الحديث المذكور ، فإن قلت : ما المقصود من الطواف الأول إذ لا  
يجوز أن يراد به طواف القدوم ؟ .

قلت : يعني أنه لم يكرر الطواف للقران ، بل اكتفى بطواف واحد ، وقد أخرج حديث ابن عمر  
هذا مسلم في صحيحه من طرق متعددة ، وفي لفظ منها : أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرة ،  
فانطلق حتى ابتاع بقُدَيْدٍ هدياً ، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت ، وبين الصفا  
والمروة ، ثم لم يَحِلَّ منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر . . .

وقال النووي معناه : حتى حل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة . وفي بعض الروايات

مسلم لحدیث ابن عمر هذا : أشهدكم أني أوجبت حجاً مع عمرتي ، وأهدى هدياً اشتراه بقديد ، ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاق بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم